

200 ألف ريال غرامة لمخالفات استخدام مياه الشرب

16 أغسطس، 2026



اعتمد وزير «البيئة والمياه والزراعة» اللائحة التنفيذية للمراقبة والالتزام بمعايير كفاءة وترشيد المياه. وتمَّ تحديد المخالفات ما بين جسيمةٍ وغير جسيمةٍ، بينما يُعدُّ استخدام مياه الشرب لغير الغرض المخصَّص لها في القطاع الحضريّ، مع توفُّر مصادر المياه البديلة مثل مياه صرف صحي معالجة، أو شبكة مياه معالجة، أو بئر مرخصة من المخالفات الجسيمة، والتي تصل مقدار غرامتها للمرة الثالثة إلى 200 ألف ريال.

وتهدف اللائحة إلى تحقيق الاستدامة المائيَّة، من خلال الالتزام بمعايير كفاءة وترشيد استخدام المياه في القطاع الحضريّ والزراعيّ والصناعيّ، وضمان الالتزام بمعايير كفاءة ترشيد المياه، وتغطية الفجوات الحاليَّة فيما يتعلق بالرقابة والالتزام.

ولا تعتبر حالة المخالفة مكرَّرة بعد مضي عام على آخر مخالفة، وفي حال تكرار المخالفة بعد المرة الثالثة يتم تطبيق مقدار مبلغ الغرامة المحدَّدة في المرَّة الثالثة.